القديمة ميتوهم بالجزم على حذف اي التنبيه فيكون عا
سبق تماقبله او يكون في جهة للجزم معطوف على قوله
يكون جسما او على قوله يكون عرضا وانواع الجهة ستة يمين
وشمال وامام وخلف وفوق وتحت وكلها داخلة في كلام
المعز فليس الله عن يمين العرش ولا عن شماله ولا امامه
ولا خلفه ولا فوقه ولا تحته فليجتنب كل الحذر مما يعتقده
العامة من ان الله فوق العالم لكن الصحيح ان معتقد الجهة
لا يكفر كما قاله ابن عبد السلام وقيده التوديي بان يكون
من العامة وهل المراد بالجزم كثرة العالم بانها اواي
جزم كان والثاني هو المتبادر لقوله او له هو جهة
معطوف على قوله في جهة وقد عرفت ان انواع الجهة ستة
وكلها داخلة في كلام المعز فليس الله بمين ولا شمال ولا
امام ولا خلف ولا فوق ولا تحت فليجتنب كل الحذر مما
يعتقده العامة من ان العالم تحت الله لكن الصحيح ان
معتقد الجهة لا يكفر كما علمت وتخصيصه الخلق قبل
الجهة مختصة بالنوع الانساني دون غيره والحيوان
فلا تضاف الجهة اليه الا بواسطة الانسان وعلى هذا
يكون قولهم عن يمين المنبر على حذف مضاف والتقدير
عن يمين ملاصق المنبر او نحو ذلك والصحيح انها لسا
مختصة بدليل تضاف له وتقيد وعلى هذا يكون قولهم
عن يمين المنبر على ظاهره او تقييد بمكان المراد منه
تقييده بمكان حلوله بالمكان بحيث لو اجتمع معه
دون غيره وان كان هو المتبادر منه فمن لفظ التقييد
والمكان عند اهل السنة هو المكان الفارغ الموهوم ولم
يكون

يكون قوله او تقييد الخ مستغنى عنه بقوله بان يكون جرما
اي تاخذ ذاته الحلية قدر اهل الفارغ الموهوم ولم يكون
قوله او يتقيد وعند جمهور الفلاسفة هو السطح الباطن
من الحاوي المماس للسطح الباطن وعند جمهور المتكلمين
هو السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من
المحوي كالباطن الكوز المماس لظاهر الماء وعلى هذا لا يكون
قوله او يتقيد بمكان الخ مستغنى عنه بما ذكر او زمان
اي او يتقيد بزمان بان تدور عليه الافلاك او يدور عليه
الجديدان الليل والنهار والمشهور ان الزمان حركة الفلك
وقيل هو مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة
للابهام الذي في قولك انتك طلوع الشمس وقيل غير ذلك
واختار بعض المحققين انه ما وافق المعقول وهو الحق
او يتصف ذاته الحلية بالحوادث اي كان يتصف بقدرة
حادثة او علم حادث لا غير ذلك او يتصف بالصغر
اي قلة الاجزاء او بالكبر اي بكثرة الاجزاء ويوخذ من ذلك
انه لا يطلق عليه تعالى صغير ولا كبير لان الصغر ما قلت
اجزاؤه والكبر ما كثرت اجزاؤه ولكن محل منع اطلاق الكبر
عليه تعالى اذا اريد به كثرة الاجزاء كما يدل عليه هذا
السياق فاما اذا اريد به العظيم فلا يمتنع اطلاقه عليه
تعالى لورود في قوله تعالى الكبير المتعال او يتصف
بالاغراض في الافعال اي كاجاد زيد وعمر مثلا وقوله
والاحكام اي كاجاد الصلاة والزكاة مثلا فافعاله
تعالى واحكامه منزهة عن الغرض ولا يرد على ذلك قوله